السنة الواحدة والتسعون – عدد 5067 — 18 شوال 1423 (23 ديسمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إدارة الدفاع الوطني. ـ تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.02.330 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني 3857

قرار للوزير الأول رقم 3.169.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة 3857

اختصاصات الوزراء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5061 بتاريخ 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) 3858

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.168.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3859

قرار للوزير الأول رقم 3.170.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3859

قرار للوزير الأول رقم 3.171.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3860

قرار للوزير الأول رقم 3.172.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3860

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزيرالأول رقم 3.173.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3860

قرار للوزيرالأول رقم 3.174.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3861

قرار لوزير الداخلية رقم 1842.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3862

قرار لوزير الداخلية رقم 1843.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3862

قرار لوزير الداخلية رقم 1844.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3862

قرار لوزير الداخلية رقم 1845.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3862

قرار لوزير الداخلية رقم 1846.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3863

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3863

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1794.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3864

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1795.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3864

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3864

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1797.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3865

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1798.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3865

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1799.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3865

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1800.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3866

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3866

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1829.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3866

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1830.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3867

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1831.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 3867

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1832.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3867

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1833.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3868

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1834.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3868

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1835.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3868

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1836.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3869

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1837.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3869

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1838.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3869

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1839.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3870

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1840.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3870

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1841.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3870

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1759.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3871

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1760.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3871

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1761.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3872

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1762.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3872

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1763.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3872

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1764.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3873

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1765.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3873

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1766.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3873

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1767.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3875

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.330 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد إدريس جطو أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى أعلاه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.169.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الجنرال قائد فيلق محمد مشبال، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني، أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق بإثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطات المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5061 بتاريخ 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) الصفحة 3544

مرسوم رقم 2.02.842 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة

في الحيثيات، تستبدل عبارة :

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بشأن تنظيم واختصاصات الوزارة المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

بعبارة :

وعلى المرسوم رقم 2.98.996 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة القطاع العام والخوصصة،

في المادتين الأولى والثانية، تستبدل عبارة :

المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المشار إليه أعلاه.

بعبارة :

المرسوم رقم 2.98.996 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) المشار إليه أعلاه.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.168.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السباعي، الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.170.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي، المتصرف الممتاز، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من السيد حسن مهليل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد بن اسماعيل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد أحمد بن اسماعيل أو عاقه عائق ناب عنه القبطان نور الدين اعليلو، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل ماجور بناصر دنفور، رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل ماجور بناصر دنفور أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من الكولونيل محمد هدان، رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط بإدارة الدفاع الوطني والسيدة فاطمة بالزاع، المتصرفة الممتازة، رئيسة مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.171.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور مراد بلحسن، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.172.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى كل من الكولونيل لحسن عزوزي واليوتنان كولونيل ميمون إمجني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.173.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الحداني، مدير المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بميزانية المركز المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.174.02 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي ظافر، المتصرف الممتاز، مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي ظافر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وشلو، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكولونيل محمد شمري، رئيس قسم الشؤون الإدارية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

إذا تغيب الكولونيل محمد شمري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لخضر، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الموظفين والمعدات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل ماجور محمد الصائغ، رئيس قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والإعفاء الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروآت والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الإدارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية ؛

5 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل ماجور محمد الصائغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي دينية، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الوفايات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

يفوض إلى الكولونيل عبد الحميد بوشارب، رئيس قسم المعالجة الإعلامية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثامنة

إذا تغيب الكولونيل عبد الحميد بوشارب أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بقالي، المحلل المنظم الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات والتحليلات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1842.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1843.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1844.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور لحسن بوشت، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1845.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور لحسن بوشت، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1846.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأجراوي، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات أو تحويلها وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار العناقي، مدير التعليم العالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1794.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحو ميطالي، رئيس قسم الميزانية والتسيير بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1795.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهرة الناصري، رئيسة قسم المعادلات بين الشهادات والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها بمديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموظفين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1797.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين والمياومين التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1798.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدركاوي، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين الإداريين والتقنيين بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1799.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنديدا، رئيس مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1800.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت الزمزامي، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة برجال التعليم التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بنظهر، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات والتداريب بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمباريات والامتحانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1829.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1830.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1831.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة وزارة الطاقة والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1832.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1833.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1834.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1835.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1836.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، مدير الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1837.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، مدير الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الطاقة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1838.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، مدير المعادن بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1839.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، مدير المعادن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1840.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، مدير الجيولوجيا بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1841.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، مدير الجيولوجيا بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الجيولوجيا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1759.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد والتواصل والبرمجة، والسيد رشيد الشامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد، والسيد محمد السباعي، المفتش للإدارة الترابية، المكلف بالموارد البشرية بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1760.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة والسيد أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة والسيد سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد رشيد الشامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة والسيد محمد السباعي، المفتش للإدارة الترابية بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02. 1761 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط ـ سلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02. 1762 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كبور فتاحي، المفتش الإقليمي الرئيسي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لسيدي البرنوصي ـ زناتة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02. 1763 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط ـ سلا، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02. 1764 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وبنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02. 1765 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعشرين، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وبنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1766.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد والتواصل ؛
- عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالوعاء الضريبي والتحقيقات والإحصائيات ؛
- ابراهيم كتاني، أستاذ مساعد الدرجة أ، المكلف بالتشريع والمنازعات والتعاون الدولي ؛
- عبد الإله هراج التوزاني، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بتدقيق الحسابات والتفتيش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد العاطي الورديغي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتشريع ؛
- حفيظ بلعيد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات ؛
- محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتعاون الدولي والدراسات ؛
- فتوح الشرقي، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالوعاء ؛
- عباس بوشتاد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتحقيقات ؛
- محمد بوشارب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالإحصائيات والحسابات والقيم ؛
- يونس القباج، المحلل المنظم، المكلف بنظم الإعلاميات ؛
- لحسن أيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف ببرمجة التحقيقات ؛
- رشيد الشامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد ؛
- فاطمة زازا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالبرمجة والتواصل ؛
- سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالميزانية والتجهيزات ؛
- بوعزة المامون، المتصرف الممتاز، المكلف بالتجهيزات واللوازم ؛
- محمد أجحا، المفتش الإقليمي، المكلف بالرصيد العقاري ؛
- محمد المامون، المفتش، المكلف بالميزانية ؛
- فاطمة عمار، المهندسة الرئيسة، المكلفة بالتوثيق والأرشيف ؛
- محمد مستطيع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتواصل ؛
- عبد العزيز المسعودي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم والمناهج ؛
- عبد الحميد حسون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبرمجة والتقييم ؛
- إبراهيم بوعميرة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعمل الاجتماعي ؛
- أحمد حمو، المتصرف الممتاز، المكلف بالتكوين ؛
- محمد السباعي، مفتش الإدارة الترابية، المكلف بالموارد البشرية ؛
- عبد الحق الشيخ، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالتحريات الجبائية ؛
- عبد الستار بلمير، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف ببرمجة التحقيقات ؛
- أحمد المودن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتقصي المعلومات ؛
- محمد ألاخوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمكتبيات والدعم ؛
- خالد ملوك، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالشبكات والأنظمة ؛
- الطاهر بزكاش، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالاستغلال ؛
- الطيب أجي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتطوير ؛
- عبد القادر عنتري، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير القيم ؛
- محمد هشام الشرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمتابعة التسيير المحاسبي ؛
- سعيد مفضال، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالإحصائيات والتوقعات الجبائية ؛
- الحسن حرمة الله، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنوغرافيا ؛
- محمد العربي روفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمتابعة التحقيقات الجهوية ؛
- إبراهيم الشيكر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتحقيقات الوطنية ؛
- أحمد العمري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالوعاء الضريبي لرسوم التسجيل والتمبر ؛
- عيسى دردار، المفتش الإقليمي، المكلف بالإرجاعات والإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المصطفى الأخضر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالوعاء الضريبي والجباية على الأشخاص الطبيعيين ؛
- أحمد أشرقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالوعاء الضريبي والجباية على الأشخاص المعنويين ؛
- نوال جلولي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالدراسات ؛
- مصطفى خربوش، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالاتفاقيات الجبائية الدولية ؛
- عمر المدني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتعاون الدولي ؛
- فاطمة بن داوود، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمتابعة المنازعات القضائية ؛
- محمد أوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمتابعة الطعون أمام اللجان الضريبية ؛
- أحمد بوعسيس، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ؛
- زهير إيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات الخاصة بالأشخاص المعنويين ؛
- عبد الكريم الطالب، المفتش الإقليمي، المكلف برسوم التسجيل والتمبر والضرائب الأخرى ؛
- عبد الوهاب الناصري الدرعي، المفتش الإقليمي، المكلف بتشريع الضريبة على القيمة المضافة ؛
- زهية ميمون، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالجبايات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الله بناني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالجباية على الأشخاص المعنويين ؛
- عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وبنسليمان ؛
- حسن لمرابط، المتصرف الممتاز، المكلف بالموارد البشرية بالمديرية الجهوية للضرائب طنجة ـ تطوان والعرائش وشفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1767.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب طنجة ـ تطوان والعرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن المرابط، المكلف بالموارد البشرية بالمديرية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.